محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي البيئي.

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة التاسعة: فكرة الإسناد في الجرائم الماسّة بالنّظام البيئي

مقدمة:

إنّ فكرة الإسناد تعني الكيفية القانونية المعتمدة في تعيين المسؤول عن الضرر، إذ لا يعبّر فقط عن الجهد القانوني المبذول للوصول إلى تطبيق العقوبة، فموضوع الإسناد في الجريمة الاقتصادية عموما، وفي الجريمة البيئية خصوصا يفرّق بين فاعل الجريمة والمسؤول عن الجريمة، إذ أنّ تحليل العلاقة السببية لا يظهر فقط في مجرد إدراك للصلة المادية، بل يتعدّى ذلك ليشمل تقدير أحقية الجزاء ونسبته إلى شخص بعينه، فالإسناد هو الصلة بين الفاعل والخطأ، وهو يتحدّد إمّا بالقانون نفسه، وإمّا يتولاه القاضي، وإمّا أن يكون إسنادا ماديا عاديا[i].

ممّا يحتم التفصيل بالشرح الموجز موضوع الإسناد القانوني **(أولا)** ومسألة الإسناد القضائي **(ثانيا)**.

أولا: الإسناد القانوني

يتحدّد الاسناد القانوني بموجب محتوى القواعد القانونية، سواء النّصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحدّد مسؤولية الشخص عن ماهية أفعاله المجرمة بوصفه فاعلا أو مساهما، فعندما يفرض القانون مثلا إجراءات وتدابير معينة على الشخص الاعتباري الذي صرح له بإمكانية مزاولة نشاط معين وفق شكليات محدّدة، فالقول بمخالفة تلك التدابير من حيث الشكل والموضوع، أيّا كان الشخص أو الفرد الذي تربطه علاقة ذلك النشاط في التسلسل الاداري والهرمي، فيتسبب بفعله في وقوع جريمة، نجد أنّ القانون نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية يسند الفعل ويُنسبه للشخص الذي يعتبره مخطئا كرئيس أو مدير المنشأة، بحيث يكون الإسناد صريحا عندما يحدّد القانون الشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة[ii].

مثل ذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يعاقب كل شخص يستغل دون الحصول على ترخيص مسبق مؤسسة أو منشأة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة، ويقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الايجار أو يشرف على عبورها عبر الحدود الاقليمية والسياسية، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات الأجنبية أو المحلية.

وكذلك تظهر ملامح الاسناد القانوني مثلا من خلال نص المادة: 97 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ يعاقب المشرع بغرامة من مائة ألف دينار (1000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل ربان سفينة يتسبب بخطئه، أو سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتمكن من التحكم فيه أو لم يستطع أن يتفاداه.

الفرع الثاني: الإسناد القضائي

يتولى القاضي الجزائي استخلاص الاسناد بحسب سلطته التقديرية ويصطلح على هذه الحالة بالإسناد القضائي، بحيث ينظر القاضي للوقائع المادية المطروحة أمامه في ملف الدعوى، إذا ما كان الفعل المكون للجريمة يمكن أن يسند لشخص لم يرتكبه ماديا، كما في حالة الجرائم السلبية، والجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي[iii]. إذ أنّ الأصل أنّ العقوبات الجزائية[iv] تخضع لمبدأ الشرعية والشخصية، لكن استثناء يمكن أن تمتد هذه المساءلة ضيقا واتساعا بحسب عدد المساهمين في الفعل، أو بحسب إعمال فكرة مضمون العلاقة السببية بين ماديات الفعل وبين عدد مرتكبيها، إذ يقتضي المنطق ألا تتعدّى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى من سواه مِمَّن يُسهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل الصورة التي يقع فيها مسائلة شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معيّنة بينهما نفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عمّا يصدر عن الثاني[v].

ويعتمد القاضي في ذلك إلى محاولة استخلاص العناصر المادية من الوقائع المكونة للنشاط**(أ)** دون ان يهدر ضرورة الاهتمام بالعناصر المعنوية **(ب)** تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أ: الإسناد المادي

ما يميّز فكرة الاسناد المادي أنّها تجعل القاضي الجزائي يستبعد أساسا البحث في العناصر المعنوية المعبّرة عن الحالة النفسية التي تحيط بالفاعل مرتكب الجرم، إنّما يكتفي بإيجاد سند قانوني يمكن على أساسه نسبة المسؤولية إلى الشخص، ولو لم يكن فاعلا مباشرا أي امكانية امتداد الاسناد والمساءلة إلى غير مرتكبها، أي امتداد قواعد الاسناد للغير؛ أي المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير، خاصة داخل المنشئات (الكيانات الاعتبارية)[vi].

فالقول بفكرة الإسناد المعنوي مردّه التركيز على فلسفة المذهب الشخصي، للبحث في طبيعة الركن المعنوي في الجريمة، أمّا الإسناد المادّي فيرتكز مبدئيا على المذهب الموضوعي الذي يعتبر الخطأ موجود لمجرد ارتكاب الوقائع الجرمية استنادا لفكرة السلطة التي يملكها ربّ العمل **(1)** وفكرة المخاطرة في النّشاط **(2)**.

1: نظرية السُّلطة أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ تحمل أخطاء التّابع للمتبوع مرجعها ما يتمتّع به رب العمل أو المستخدم من سلطة الرقابة وواجب التّوجيه بصفته القائم على أعمال المنشأة، بحيث يخوله القانون عناء الحرص على تجنب الاخلال بالأنظمة والقوانين التي تأطر النشاط المصرح به ، ولهذا وجب عليه إخضاع كل التابعين من العمال والمستخدمين لواجب احترام التدابير والاجراءات المعمول به، وفق ما تقتضيه نصوص القانون، أو ضرورة المصلحة العامة، وإلاّ اعتبر مساهما في إحداث الضرر، وبالتالي تترتب في حقّه المساءلة الجزائية عن طريق قواعد المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير[vii].

مثل ذلك ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 10 من الأمر المتعلّق بحماية الممتلكات العمومية والأمن الداخلي للمؤسسات، حيث أسندت سلطة الاختصاص والادارة والتوجيه في ذلك لرئيس المؤسسة على الأعوان التابعين الذين تربطهم علاقة عمل بالمنشأة، فله؛ أي رئيس المؤسسة أن يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين المساهمين في مهمة الأمن داخل المؤسسة.

ومثل ذلك نص المادة 92 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة" ... إذا ارتكبت احدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية ... على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف والادارة".

2. نظرية المخاطر أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ منشأ نظرية المخاطر هو مدني بالأساس، فمن أحدث وضعا خطرا ليستفيد منه فطبيعي أن يتحمّل تبعته، بحيث يرجع تطبيق هذه النّظرية إلى الحضارة البابلية (شريعة الحمورابي) حيث كان الأمر في المواد ذات النّظام المهني لا يتعلّق بمعرفة إذا كانت الجريمة قصدية، أم غير قصدية، ذلك أن الهدف من هذه الإجراءات هو منع الفرد الذي يمارس مهنة ما من تعريض زبائنه للخطر، فكان الغرض من توقيع الجزاء هو مواجهة الغش أو التدليس خدمة للمصلحة العامّة[viii].

لكن بعد ذلك انتقل تطبيق محتوى هذه النّظرية في القانون الجنائي، حيث واجهت الكثير من الانتقاد، فغاية القانون الجنائي أساسا هي الردع لا جبر الضرر، حسب ما تقتضيه الأحكام العامّة لقواعد القانون المدني، وهذا في حدّ ذاته أحد العوامل المثبطة للمبادرات الفردية في المجالات التي تقتضيها المصلحة العامّة، لا سيما جانب الحياة الاقتصادية، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال إهدار المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي التي تتطلّب توافر الركن المعنوي، أو الخطأ بمفهومه الموسع كأساس للمساءلة الجنائية لتحلّ محلّه أساسا آخر هو الخطر، وهو ما لا يمكن قبوله في الميدان الجنائي[ix].

ولعلّ التشريع الجزائري قد اعتمد هذه النّظرية في بعض من سياسته البيئية مثل دراسة التأثير في قانون البيئة[x]، بحيث عاقبت المادة 104 منه على عدم مراعات الإجراءات التقنية لاستغلال منشأة مصنّفة، حيث ورد في النّص ما يلي: " يعاقب بالحبس ... كلّ من واصل استغلال منشأة مصنّفة، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التّقنية المحدّدة...".

وهو ما أكدّه المشرع التونسي كذلك في قانون الوكالة الوطنية للمحيط والأمر التطبيقي له الصادر في 1991 اللّذان يعاقبان كل من يقوم بإحداث مؤسسة مصنّفة دون القيام بدراسة التأثير على المحيط ولو لم ينجم عن ذلك أي نتيجة ضارة بالنّظام البيئي[xi].

ب: الاسناد المعنوي

إنّ التحليل العلمي للركن المعنوي يرى بأنّه يأخذ ثلاثة مراحل متوالية، حيث يبدأ بتوافر الإرادة الواعية ثم يمر بمرحلة الإرادة الحرّة ليصل إلى مرحلة الإرادة الآثمة، ويتفق هذا الترتيب مع الترتيب المنطقي للنّصوص الوضعية ومع المنهج السليم الذي يسلكه القاضي بمناسبة النّظر في الجانب المعنوي لقضية ما، أي أول ما يبحث فيه القاضي الجنائي يتعلّق بقدرة الجاني على إدراك ماهية أفعاله، عن طريق التأكّد من توفر شرط الأهلية الجنائية، وبانتفائها يسقط ويزول الركن المعنوي، ولا داعي للتأكّد من بقية المراحل الأخرى التي تتمثل فيها الإرادة، وثاني هذه العناصر هو القدرة على الإرادة والاختيار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك غير المطابق له؛ أي ما يعبّر عن الإرادة الحرّة أو القدرة على الاختيار، وهذا ما يُطلق عليه وصف الإسناد المعنوي، وثالث هذه العناصر هو الإثم الجنائي، أو ما يُطلق عليه وصف الركن المعنوي، أي الرّابطة بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[xii].

وصفوة القول في ذلك أنّ الإرادة جوهر كل من الركن المعنوي والإسناد المعنوي، إلاّ أنّ مفهوم الإرادة في الإسناد عبارة عن صلاحية مجرّدة، أي قدرة الشخص على تحمل أفعاله، أمّا الإرادة في الركن المعنوي فهي مُكْنَة خاصة مرتبطة بفعل إجرامي معين يعبّر عن العلاقة بين المجرم وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[xiii].

وتطبيقا لذلك ففي حالة ارتكاب مجنون لجريمة قتل مثلا، سواء متعمّدا، أو عن طريق الخطأ، ففي هذه الحالة إذا ما أردنا تطبيق القواعد العامّة للقانون الجنائي العام، فإنّ امتناع العقاب لا يرجع لتخلّف الإرادة الآثمة، بل لأنّ المجنون غير أهل للإسناد، وفي هذا الفرض يمكن إخضاع المجرم لأحد التدابير الوقائية، أمّا من يرتكب الجريمة وهو أهل للإسناد المعنوي لكن مع تخلّف الركن المعنوي كما في حالة الإكراه، فلا يُستساغ إخضاع المجرم لتدبير ما[xiv].

زد على ذلك أنّه إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إحداث فعل مبرر قانونا، كأن يقوم ربان سفينة صيد المرجان بحيازة المرجان، بعد حصوله على الترخيص، واستيفائه لجميع الشروط القانونية، التي تحدد حصته السنوية المرخص بها، وكذا امتلاكه لسجل الغوص، وبعد ملئه للتصريح الخاص بذلك حسب مضمون المادة 10 من قانون الصيد البحري[xv]، فلا يعدّ مرتكبا لمخالفة الاستخدام غير العقلاني للموارد الصيدية، ففي هذه الحالة لا مجال لإثارة مسألة الارادة الآثمة طالما أنّ الفعل يجيزه القانون أو التنظيم لمجرد استيفاء جملة من الشروط تمنع إسناد المسؤولية للفاعل لتخلف الركن المعنوي، بالرغم من أنّ الفاعل أهل لفكرة الاسناد.

من تأليف الأستاذ هاني منور

[i] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

[ii] - نفس المرجع ، ص 358.
[iii] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 358.
[iv] - الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

[v] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 308 وما بعدها.
[vi] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 355.
[vii] -أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 346 وما بعدها.
[viii] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 179.
[ix] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 180.
[x] - المادة 22 " تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة"، القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[xi] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 180، ص 181.
[xii] - محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 222.
[xiii] - نفس المرجع، ص 18 وما بعدها.
[xiv] - محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 19.
[xv] - راجع المواد (3، 10) من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 02 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.